

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 282 @ تَصَرَّفَ بِمَالِ الْغَيْرِ بِرَّاءٍ وَلَا وَلايَةٍ وَلَا نِيَابَةٍ عَنْهُ
وَلِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ نَائِبٌ مِنْ طَرَفِ الْمُؤَدِّعِ فِي الْحِفْظِ وَلَيْسَ
نَائِبًا فِي شَيْءٍ آخَرَ رَاجِعُ الْمَادَّاتَيْنِ (96) وَ (793) . وَحِينَئِذٍ
يَصِيرُ الْمُسْتَوْدَعُ ضَامِنًا بِهَذَا التَّقْدِيرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ
يَصِيرُ مَالِكًا بِطَرِيقِ الِاسْتِنَادِ الْمَبْلَغِ الَّذِي صَرَفَهُ عَلَى مَنْ
نَفَقَتْهُمُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُؤَدِّعِ وَحَيْثُ إِنَّهُ تَبَرَّعَ بِمَالِ نَفْسِهِ
عَلَى الْغَيْرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَصَارِفِهِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى
ذَلِكَ الشَّخْصِ أَيْضًا سَوَاءً أَوْ نَفَقَ الْمُسْتَوْدَعُ بِالذَّاتِ مِنْ تِلْكَ
النَّفَقَةِ أَوْ سَلَّاهُمْ إِيَّاهَا وَأَوْ نَفَقُوا هُمْ بِأَنْفُسِهِمْ فَالْحُكْمُ
وَاحِدٌ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِ الرَّجُوعِ . إِيضًا الصَّرْفُ بِأَمْرِهِ : إِذَا
ادَّعَى الْمُسْتَوْدَعُ بِأَنْزَهُ صَرَفَ تِلْكَ النَّفَقَةِ بِأَمْرِ الْمُؤَدِّعِ
عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ الْآخِرَةِ وَأَنْزَكَرَ
الْمُؤَدِّعُ الْأَمْرَ فَإِنْ أَثْبِتَ فِيهَا . وَإِنْ لَمْ يَقْتَدِرْ عَلَى
الْإِثْبَاتِ يَحْلِفُ الْمُؤَدِّعُ بِأَنْزَهُ لَمْ يَأْمُرْهُ فَإِنْ نَكَلَ عَنْ
الْيَمِينَ ثَبِتَ أَمْرُ الْمُسْتَوْدَعِ وَإِنْ حَلَفَ لَزِمَ الضَّمَانُ عَلَى
الْمُسْتَوْدَعِ . وَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ أَيْضًا فِي الصُّورَةِ
الَّتِي يَدَّعِي فِيهَا الْمُسْتَوْدَعُ بِأَنْزَهُ تَصَدَّقَ الْوَدِيعَةُ بِأَمْرِ
الْمُؤَدِّعِ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ أَنْزَهُ وَهَبَهَا لِفُلَانٍ . وَإِذَا صَرَفَ
الْمُسْتَوْدَعُ بِرَّاءٍ أَمْرٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ وَأَجَازَ صَاحِبُ الْمَالِ
أَيُّ الْمُؤَدِّعِ ذَلِكَ فَحَيْثُ إِنَّ الْإِجَازَةَ الْمَذْكُورَةَ تَتَضَمَّنُ مَعْنَى
الْإِبْرَاءِ مِنَ الضَّمَانِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ إِذْ ذَاكَ
أَلْبَتَّةَ . الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ صَرَفَ الْمُسْتَوْدَعُ وَكَانَ اسْتِحْصَالُ
أَمْرِ الْحَاكِمِ غَيْرَ مُمَكِّنٍ : ذَكَرَتْ الْمَجْلَّةُ لُزُومَ الضَّمَانِ عَلَى
تَقْدِيرِ الصَّرْفِ بِرَّاءٍ أَمْرٍ هَذَا إِذَا كَانَ اسْتِحْصَالُ الْأَمْرِ مُمَكِّنًا
وَلَمْ يُسْتَحْصَلْ عَلَيْهِ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ شَرْحًا وَأَمَّا إِذَا كَانَ
اسْتِحْصَالُ الْأَمْرِ مِنَ الْحَاكِمِ غَيْرَ مُمَكِّنٍ وَصَرَفَ فَحِينَئِذٍ لَا
يَلْزَمُ الضَّمَانُ اسْتِحْصَانًا كَمَا نَقَلَ عَنْ النُّوَادِرِ (الْبَحْرُ فِي

(النِّفَقَةُ) إِذَا طَلَبَتْ زَوْجَةُ الْمُودِعِ مَثَلًا نِفَقَةً مِنْ نِقُودِ
 الْوَدِيعَةِ وَأَزْكَرَ الْمُسْتَوْدِعُ الْوَدِيعَةَ ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا وَأَخْبَرَ
 بِأَنْزَلِهَا قَدْ صَاعَتْ يَصْمَنْ . الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تُوجِبُ
 النِّفَقَةَ : وَهُمْ الَّذِينَ تَجِبُ نِفَقَتُهُمْ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ
 وَكَيْفَ تَصْدُرُ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ ؟ هَذَا مَذْكُورٌ فِي الْكِتَابِ
 الْفِقْهِيَّةِ تَحْتَ عُنْوَانِ ' بَابُ النِّفَقَةِ ' وَبِنَاءً عَلَيْهِ سَرْدُ
 التَّفْصِيلَاتِ هُنَا فِي حَقِّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ وَلَكِنْ
 نَقُولُ هُنَا مِنْ قَبِيلِ الْمَعْلُومَاتِ الْمُجْمَلَةِ : إِنَّ الْأَحْوَالَ الَّتِي
 تُوجِبُ النِّفَقَةَ ثَلَاثَةٌ : الْأُولَى : الزَّوْجِيَّةُ . يَعْنِي أَنَّ نِفَقَةَ
 الزَّوْجَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجِ . الثَّانِيَّةُ : الْقَرَابَةُ . يَعْنِي أَنَّ
 نِفَقَةَ الْوَلَدِ الْفَقِيرِ لَازِمَةٌ عَلَى أَبِيهِ وَنِفَقَةُ الْأَبِ الْفَقِيرِ
 لَازِمَةٌ عَلَى وَلَدِهِ . الثَّالِثَةُ : الْمِلْكُ . يَعْنِي أَنَّ نِفَقَةَ
 الْمَمْلُوكِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَالِكِهِ . كَمَا لَوْ امْتَنَعَ أَحَدُ أَصْحَابِ
 الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرَكِ عَنْ إِعَاشَتِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (1320)
 وَرَاجَعَ الشَّرِيكَ الْآخِرُ الْحَاكِمَ , يَأْمُرُ الْحَاكِمُ الشَّرِيكَ
 الْمُمْتَنِعَ إِمَّا بِبَيْعِ حِصَّتِهِ مِنْ الْآخِرِ أَوْ بِإِعَاشَتِهِ الْحَيَوَانِ
 الْمُشْتَرَكِ . - * * * * (الْمَادَّةُ 800) إِذَا عَرَضَ لِلْمُسْتَوْدِعِ
 جُنُونٌ وَانْقَطَعَ الرَّجَاءُ مِنْ شِفَائِهِ وَكَانَتْ الْوَدِيعَةُ الَّتِي
 أَخَذَهَا قِبَلَ الْجِنَّةِ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ عَيْنًا فَلِصَاحِبِ الْوَدِيعَةِ
 حَقٌّ بِأَنْ يَرَى كَفَيْلاً مُعْتَبَرًا